ما يستحق الذكور منهم بخلاف الاولاد للام الاب قال السقطي ولو اخ
او اخت فكل واحد منهما السدس ولا يظن ان الاستحقاق والقسمة متساو
وبيان فيلزم الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر لانا نقول لو كان الامر
كذلك لما افرد احدهما عن الآخر لكنه يفعل فمن ترك بنتا واخته فان الباقي
بعد نصيب البنت لهم وكنا لو كان مكان الاخوة اخوات ولو وجد الا
جتماع من الاخوة والاخوات فكذلك الباقي لهم الا ان الذكور في القسمة
مفضلون على الاناث هم هنا بعد ما رايت استواءهم في الاستحقاق فلا
يكون القسمة والاستحقاق امرين متساويين حتى يلزم الاستغناء عن احدهما
بذكر الآخر والثالثة من احوالهم السقوط يعني انهم يسقطون بالولد وولد الابن
ذكرا او انثى وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق فالحاصل ان لاولاد الام احوالا
ثلاثا السدس والثلث والسقوط بارجعة اشخاص الولد ولد الابن والاب
والجد بالاتفاق لانه لا يخلو من ان يكون له حاجب او لا فان كان فحالهم السقوط وان
وان لم يكن فاما ان يكون منهم واحدا ولا فان كان واحدا فحالة السدس والا فحالهم
الثلث وانما قدم اولاد الام على الزوج لان ولد الام نسبي والزوج سببي والنسبي
مقدم على السببي قوله واما للزوج فحالتان الخ هذا بيان احوال الزوج فله

حالتان حالة النصف حالة الربع اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن
يعني اذا لم يكن للميت ابن وبنت والابن الابن والا بنت الابن واما
الربع فعند وجود احدهما وهو لاء والمذكورين لا يقال اولا تقديم ذكر الربع
على ذكر الربع على النصف اذ الربع جزء النصف كما مر والجزء مقدم
على الكل لانا نقول حالة النصف حالة عدم الحاجب وحالة الربع
حالة وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود
والعدم لان الموجود عارض والعارض متاخر عما ليس بعارض
قوله فصل للنساء لما فرغ من بيان احوال طائفة الرجال مفصلا
شرع في بيان احوال طائفة النساء ايضا مفصلا وانما وسط لفظ
الفصل ههنا بين الطائفتين وجمعها باعتبار اضافتها الى الجمع و
هو النساء واما للزوجات فحالتان حالة الربع وحالة الثمن اما حالة الربع
للزوجة الواحدة فصاعدا اي فلمن فوقها الى الاربع اذا لم يكن للميت ابن الابن
وان سفل وبنت وبنت الابن وان سفلت واما حالة الثمن فللواحدة فصاعدا
اذا كان للميت واحد من الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن
وان سفلت وانما قدم الزوجة على البنت لان الزوجة اصل البنت من حيث

Copyright © King Saud University